

نصيبه مسألة والا فاضرب كل الثاني في الاول فالاصل من القرب  
 فخرج المسئلهين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وقت التقسيم  
 الثاني او في كل وسهام ورثة الميت الثاني في وقت ما في دلهما وفي  
 كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاصل بليلع كماذا  
 الاول والثالث مكان الثاني وكذا الفعل ان مات راجع او خامس  
 وهلم جبريل **سابع الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف  
 ونصفه وهو الربع ونصف نصفه والثاني الثلثان ونصفها وهو  
 الثلث ونصف نصفها وهو السدس والنصف يخرج من اثنين  
 والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث والسدس من ستة  
 وان اخلط النصف بالنوع الثاني او تبعضه فممن ستة والربع ممن  
 اثني عشر والنصف ممن اربعة وعشرين واذا انكر سهام فريق عليهم  
 وبابيت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فاضرب عددهم في وقت  
 عددهم في اصل المسئلة كما مره وستة اخوة وانكسر سهام فريقين  
 واكثر ثمانية اعداد رؤسهم احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث  
 بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب كل واحد  
 في اصل المسئلة كما رجع وجبات وثلاثة جدات واثني عشر عمادان  
 واقف بعض الاعداد ببعضها فاجرت واقف احدهما في جميع الثلث  
 والمبلغ في وقت الثالث ان واقف والا فجميعه والمبلغ في الربع  
 كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كما رجع وجبات وتبين

عشر

عشر جده وما في عشر بنتا وستة اعمام وان بنتا بنت الاعداد  
 فاضرب كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع  
 ثم الحاصل في اصل المسئلة كما مره اثنين وعشر بنات وستة اعمام  
 وسبعة اعمام وان كان المسئلة عادلة فاضرب ماضرتيه في الاصل  
 مع القول في جميع ذلك **فصل** وداخل تعددين يعرفان  
 نطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيصير الاكثر على الاول  
 فيقسم بقية صحاى كالمخنة والعشرين ونوقفها بان تنقص الاول  
 من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في  
 واحد فهما منت منات وان في اكثر فمهما متوافقان فان كان اثنين  
 فيهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث وربعة فبالربع وهكذا  
 الى العشر وان في احد عشر فخرج من احد عشر درهم وعلم جبر ان  
 اردت معرفة نصيب كل فريق من التجميع فاضرب ما كان له من  
 اصل المسئلة في ماضرتيه في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذلك  
 في معرفة نصيب كل فرد وان سئلت ناسب سهام كل فريق من  
 اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعطه جبريل تلك النسبة من المصروف  
 ولكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين المورثة او القرماء  
 فانظر بين التركة والتقسيم فان كان بينهما واقفة فاضرب  
 سهام كل وارث من التجميع فما خرج من فرد نصيب ذلك الورث  
 وان لم يكن بينهما واقفة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة